

قانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٤

باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يوتيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما ، يجوز لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين الجدد اللازمين للدارس الابتدائية - على أن تستوفى مسوغات تعيينهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين كل منهم وإلا اعتبر مفصولا .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

وزير التربية والتعليم (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ح . ١)

ثالثا - الوظائف الإدارية :

عدد	الدرجة	الوظيفة	الكادر
١	ثانية	مراقب الإدارة	...
١	ثالثة	مدير الإدارة	...
١	رابعة	وكيل الإدارة	...
١	خامسة	مفتش	الكادر الإداري
٣	سادسة	مفتش - رئيس مخازن	...
٧		وكيل مخازن	...

رابعا - الوظائف الكتابية :

عدد	الدرجة	الوظيفة
٧	خامسة	رئيس قسم
١٣	سادسة	وكيل قسم ورئيس قلم
٣٥	سابعة	كاتب
٩٤	ثامنة	
١٤٩		

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ح . ١)

وزير المالية والاقتصاد وزير الحرية

عبد المتعم القيدون عبد الحكيم عامر لواء (ح . ١)